الحق في التعليم بين الالتزامات الدولية وتحديات الأوبئة العالمية (كوفيد 19 نموذجا)

The Right to Education between International Obligations and the Challenges of Global Epidemics (Covid 19 Model)

فتيسي فوزية

مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/30 تاريخ القبول: 2023/05/07 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في التعليم، إذ رغم ما يحظى به من أهمية كحق من حقوق الإنسان، وباعتباره أحد المتطلبات الأساسية للإنسان، فضلا عن دور القوانين الوضعية المعاصرة في حمايته، لاسيما دوليا، وما يترتب عن ذلك من التزامات على عاتق الدول، إلا أنه شهد العديد من التحديات القانونية، البشرية، التقنية والتمويلية التي حالت دون إعماله بالشكل المطلوب، مما يعني أن ضمان التمتع الفعلي والكامل بهذا الحق لم يتحقق في زمن كوفيد 19، لذا تبقى الجهود الدولية المبذولة لإعماله غير كافية بالنظر لالترمات الدول في ذلك.

كلمات مفتاحية: التزامات الدول؛ الجائحة؛ الحق في التعليم؛ تحديات.

Abstract:

This study aims to address the right to education, which despite its importance as a human right and the obligations of states in this regard, faced many legal, human, technical and financing challenges that prevented its implementation and ensuring its enjoyment at the time of Covid 19 as required internationally, despite the efforts made to do so.

Keywords: State obligations; Pandemic; Right to education; Challenges.

1. مقدمة:

تقوم حقوق الإنسان على فكرة أن للإنسان لمجرد كونه إنسانا وبصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، حقوقا طبيعية لصيقة به حتى قبل عضويته في المجتمع، وقد جاء القانون الدولي لحقوق الإنسان ليعبر عن هذه المصلحة المشتركة وبشكل مرن، بهدف الوصول إلى تلبية احتياجات الإنسان التي تتجدد من وقت لآخر، وهو ما جعل هذا القانون يتطور من مرحلة لأخرى ليشمل حقوقا جديدة غير معترف بها قانونا، وباتت مسألة حقوق الإنسان اليوم من أهم القضايا التي تشغل العالم، حيث خرجت من نطاق الاختصاص الداخلي للدول لتصبح مسألة عالمية.

إن رقي المجتمعات وتحضرها بات يقاس بقدرتها على احترام وترقية حقوق الإنسان وحمايتها، باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية، لذلك تتضافر مختلف الجهود سواء على مستوى مؤسسات الدولة أو تنظيمات المجتمع المدني من أجل العمل على ترقية حقوق الإنسان في كافة المجالات، ويعكس مستوى التعليم حالة تطور الدولة ورقيها وتقدمها، إذ يعد الحق في التعليم شرط أساسي لدمقرطة المجتمع ولإدامة التعددية والحريات السياسية التي تشكل أهم سيمات المجتمع الديمقراطي.

ويعد الحق في التعليم من أهم حقوق الإنسان المكرسة في مختلف الصكوك الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي من بينها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تفرض العديد من الالتزامات على الدول الأطراف فيها فيما يتعلق بالحق في التعليم.

وقد كان للأوبئة العالمية بشكل عام، ولأزمة " كوفيد 19" التي عرفها العالم منذ وقت قريب بشكل خاص، آثار عديدة على مختلف حقوق الإنسان، والتي من بينها الحق في التعليم، ففي مقابل التزامات الدول المتعلقة بهذا الحق دوليا، تواجه هذا الأخير مجموعة من التحديات التي قد تحول دون اعماله وممارسته بالشكل المطلوب في العديد من الدول، نتيجة سلسلة التغيرات على مختلف الأصعدة والتي فرضتها هذه الجائحة التي داهمت العالم أجمع، وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى تطبيق الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بإعمال الحق في التعليم في زمن كوفيد 19؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعرض لأهم الصكوك الدولية التي كرست الحق في التعليم، سواء على المستوى العالمي أم الإقليمي، إضافة إلى النظر في التزامات الدول في مجال الحق في التعليم بمقتضى

القانون الدولي الاتفاقي، وكذا معرفة أهم التحديات التي تواجه هذا الحق في زمن كوفيد 19، لمحاولة وضع بعض المقترحات للتوصل لرؤية مستقبلية لإعماله بصورة أكثر فعالية.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حسب ما تقتضيه الدراسة.

2. ضبط مفاهيمي لمتغيرات الدراسة

تتطلب معالجة الموضوع تحديد مفاهيم متغيرات الدراسة، لتسهيل عملية الدخول في تفاصيله، لذا سنحاول التطرق إلى مفهوم كل مصطلح على حدا، بدءا بالحق في التعليم، ثم الالتزامات الدولية، وأخيرا الأوبئة العالمية، كوفيد 19.

1.2 الحق في التعليم

من الثابت في مجال البحث العلمي أن الإحاطة بمفهوم الشئ أمر ضروري للتناول الدقيق له، ويعتبر خطوة هامة ودقيقة تساعد على بيان المقصود من المصطلح، وبالتالي تمييزه عن غيره من المصطلحات الأخرى، كما أن تبيان أساسه القانوني يبرز مدى الاهتمام به، لذا سنحاول التطرق إلى مفهوم الحق في التعليم، ثم أساسه القانوني.

1.1.2 مفهوم الحق في التعليم

يكتسي الحق في التعليم أهمية كبيرة، لذا سنتعرض إلى تعريفه ثم بيان مكوناته فيما يلي:

1.1.1.2 تعريف الحق في التعليم

يعد مصطلح التعليم بمفهومه العام من المصطلحات الفضفاضة، التي يصعب تعريفها، لذا لا يمكن القول بوجود تعريف موحد لهذا المصطلح، نظرا لتعدد المجالات التي يستخدم فيها من جهة، ولاختلاطه بمصطلحات أخرى ذات صلة، كالتكوين والتعلم من جهة أخرى، ويعرف التعليم على أنه:

– عملية نقل المعارف والمعلومات من المعلم إلى المتعلم؛

– التعليم عملية غرضها الأساسي مساعدة الطفل على تحقيق ذاته ونمو شخصيته وتلبية حاجاته النفسية ومطالب نموه؛

– التعليم عملية هدفها مساعدة الطفل على تحقيق النمو الاجتماعي ومواجهة مطالب الحياة في جماعته.

عملية تسهيل تفاعل المتعلم مع بيئته لهدف تحقيق النمو المعرفي من خلال ما يقوم به من بحث وتحليل وتركيب وقياس واكتشاف[1].

والتعليم هو التزام الدولة بتوفير التعليم الالزامي وجعله مجانيا في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، ويحدد ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصادر أخرى، أن يتوخى هذا الحق التطوير الكامل لشخصية الإنسان، كما أنه حق لكل فرد في المجتمع ينبغي على الدولة أن تضمنه لهم، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك، كإقرار الزامية التعليم المجاني لجميع الأفراد أو انشاء المدارس والجامعات الرسمية، أو غير ذلك من الإجراءات التي تضمن حق التعلم لجميع الناس، وقد عرفه آخرون بالنظر إلى أهدافه بأنه، كفالة النمو الكامل لوظائف الفرد العقلية واكتسابه للمعارف والقيم الأخلاقية، بما يتجاوز الحصول على المعلومات الأساسية في القراءة والحساب إلى اكتمال تكيفه مع الحياة الاجتماعية[2].

وعرف التعليم أيضا بأنه، حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، دون تمييز أيا كان من سببه، كما يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة، ونقل آرائه للآخرين والتعبير عنها بحرية ودون قيود[3].

2.1.1.2 مكونات الحق في التعليم

حتى يكون التعليم حقا ذا معنى يجب أن يتضمن أربع مكونات: أن يكون متوافر، من الممكن الالتحاق به، مقبولا وقابلا للتكييف، وهذا المفهوم قامت بتطويره المقررة السابقة للأمم المتحدة الخاصة بالحق في التعليم كاترينا توماسيفسكي[4]، وسنتعرض لتلك المكونات في مايلي:

– التوافر: يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف، وما تحتاج إليه هذه المؤسسات والبرامج للعمل يتوقف على عدة عوامل، من بينها السياق التنموي الذي تعمل في إطاره، ويحتمل على سبيل المثال أن تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبان أو إلى شكل آخر من أشكال الوقاية من العناصر الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، المياه الصالحة للشرب والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محليا، في حين أن البعض منها سيحتاج أيضا إلى مرافق، مثل مرافق المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات[5].

– إمكانية الالتحاق: يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة الطرف، ولإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:

– عدم التمييز: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة؛

– إمكانية الالتحاق المادي: يجب أن يكون التعليم في المتناول من الناحية المادية السليمة، وذلك إما عن طريق التردد على التعليم في موقع جغرافي بشكل معقول (مثل مدرسة تقع بالقرب من المسكن)، أو من خلال التكنولوجيا، مثل الوصول إلى برنامج التعليم عن بعد؛

– إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، وهذا البعد (إمكانية الالتحاق من الناحية المادية) يخضع للصياغة المتمايزة للمادة (2/13)، فيما يتصل بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، ففي حين أنه يجب أن يوفر التعليم الابتدائي مجانا للجميع، فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم الثانوي والعالي[6].

– إمكانية القبول: يجب أن يكون شكل وجوهر التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية، وأساليب التدريس مقبولين (كالملاءمة ذات الصلة من الناحية الثقافية والجودة) للطلاب، وفي الحالات المناسبة للوالدين، وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة (1/13)، وما توافق عليه الدول من معايير تعليمية دنيا(المادة4/3/13).

– قابلية التكيف: يجب أن يكون التعليم مرنا ليتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة، وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع، وعند التفكير في التطبيق الملائم لهذه الخصائص، المميزة، المترابطة والأساسية، يجب التفكير من باب أولى في مصالح الطالب[7].

2.1.2 الأساس القانوني للحق في التعليم

نظرا للأهمية التي يحتلها الحق في التعليم، فقد كفلته معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية من خلال النص عليه وتكريسه في نصوصها، وسنتناول ذلك في مايلي:

1.2.1.2 تكريس الحق في التعليم في النصوص العالمية

كرست العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الحق في التعليم، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948:

اعترفت الدول اعترافا دوليا بالحق في التعليم للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث تم الاشارة إليه في ديباجة الإعلان التي جاء فيها:"...إن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة...".

وقد نص الإعلان أيضا على الحق في التعليم في المادة (26) منه:" 1- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم. 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.3- للآباء، على سبيل الأولوية، حقُ اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

- اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم لعام 1960:

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة اتفاقيتها المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960، والتي تعد أهم اتفاقية، من حيث المساواة في التعليم ومكافحة التمييز بشأنه[8].

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

أضافت المادة (13) من العهد المزيد من التفاصيل إلى الإعلان العالمي، إذ اعترفت رسميا بحق كل فرد في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي يليه التعليم الثانوي فالتعليم العالي، حيث نصت على:" 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من

أجل صيانة السلم.2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ-جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى(1) من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا."

كما تضمنت المادة (14) النص على الحق في التعليم حيث جاء فيها: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة".

- تكريس بعض الاتفاقيات الأخرى للحق في التعليم: أقرت عدة اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان الحق في التعليم لمجموعات معينة من الأفراد، ومن بينها:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي نصت على الحق في التعليم في المادتين (28 و30).

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، حيث ورد النص على الحق في التعليم في المادتين (10و14).

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، وقد نصت على الحق في التعليم في كل من المواد (30، 43، 45).

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، تم النص على الحق في التعليم في المادة 5(هـ)،

– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، التي أشارت إلى الحق في التعليم في المادة (24) منها.

2.2.1.2 تكريس الحق في التعليم في النصوص الإقليمية

تضمنت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أحكاما عن الحق في التعليم، سواء على مستوى النظام الأوروبي، الأمريكي، الافريقي أو العربي، وهو ما سنبينه في الآتي:

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تناول البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (2) منه الحق في التعليم.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: نص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور لعام 1999) على الحق في التعليم في نص المادة (13) منه.

– الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981: نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة(17/ف1) منه على أن:" حق التعليم مكفول للجميع"، كما نص الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل في المادة (11) على أن لكل طفل الحق في التعليم.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004: تم تكريس الحق في التعليم على المستوى العربي، فقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الإشارة إلى هذا الحق في المادة (41) منه والتي نصت على:"1– محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.2– تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.3– تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين

كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار".

والملاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن كل الأنظمة الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان قد أقرت الحق في التعليم ضمن نصوصها.

2.2 الالتزامات الدولية

إن الدولة مسؤولة بمقتضى القانون الدولي مسؤولية كاملة عن احترام وحماية الحقوق المعترف بها على الصعيد الدولي، وذلك ضمن نطاق ولايتها القضائية وسيادتها الإقليمية، ووجود الاتفاقيات الدولية ليس لمجرد وضع التزامات على عاتق الدول تطبق عليها على المستوى الدولي، وإنما الأساس في ذلك هو حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك في مواجهة الدول وسلطاتها العامة ضمن نطاق ولاية هذه الدول وأقاليمها، وقد تكون هذه الالتزامات إما التزامات سلبية أو إيجابية، ويتضح ذلك في الآتي:

1.2.2 الالتزامات السلبية

من المعروف أن حقوق الإنسان التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ترتب التزامات سلبية على الدول الأطراف فيها، وبذلك تكون التزاماتها وفقا لهذه المقاربة التقليدية مقتصرة على الامتناع عن التدخل أو عن القيام بعمل في مواجهة الحقوق المحمية بموجب تلك الاتفاقيات وفي مواجهة التمتع بها وممارستها من الأفراد التابعين لولايتها، وعليه فان تعريف مضمون الالتزام السلبي هو أن الدولة مسؤولة قانونا في حالة تدخلها التعسفي أو غير القانوني في الحقوق المحمية، وعن عدم امتناعها عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق وممارستها[9].

2.2.2 الالتزامات الإيجابية

أحدثت فكرة الالتزامات الإيجابية تطورا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إطار فهم الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول، ويتمثل ذلك في تجاوز التقسيم الكلاسيكي لحقوق الإنسان القائم على التمييز بين حقوق فردية (مدنية وسياسية)، وأخرى جماعية (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)،

بمعنى آخر التمييز بين حقوق تستدعي امتناع الدولة عن التدخل وحقوق أخرى تستلزم منها القيام بأداءات وأعمال معينة، وفي هذا الصدد يعد الحق في التعليم مثلا من الحقوق المحمية التي تتصف بطبيعة مختلطة، فهو حق تقليدي فردي وحق جماعي في ذات الوقت، إذ يشكل في الوقت ذاته حقا ثقافيا وصيغة من صيغ حرية الفكر والضمير والديانة، وعليه فان تعريف مضمون الالتزام الإيجابي هو أن الدولة أصبحت مسؤولة قانونا أيضا عند عدم اتخاذها التدابير الإيجابية المناسبة التي يتطلبها الإعمال الفعال والكامل للحق المعترف به، وهذا الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة، يمكن أن يتخذ صورتين، فقد يكون بذاته بمثابة انتهاك لأحد الحقوق المحمية أو أكثر، أو أنه سيسمح للغير (طرف ثالث) بالتدخل والاعتداء على حقوق الأفراد، وفي كلا الحالتين تكون الدولة المعنية مسؤولة من الناحية القانونية، ومثال ذلك أن تمتنع عن سن تشريع يكفل حماية الحق[10].

3.2 الأوبئة العالمية، كوفيد 19

حظيت هذه المصطلحات بالعديد من التعريفات سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، وسنتطرق إلى ذلك في الآتي:

1.3.2 الأوبئة العالمية

الوباء لغة: " الأوبئة: جمع وباء، مثل: أمتعة مفردها متاع، والوباء بالهمز، يمد ويقصر"[11]، ويتبين من خلال معجم الدوحة التاريخي للغة العربية والمعاجم العربية الأخرى، أن لفظ الوباء في التأليف العربي ورد منذ بداية القرن الثالث قبل الهجرة، ويبدو من المصطلح والألفاظ المتصلة به أن معناه ينطوي على دلالة المرض العام المنتشر، وتكرست تلك الدلالة في الاستعمال اللغوي العام وفي التأليف الطبي، كما تتأكد نفس الخلاصة عند استقراء المعاجم العربية[12].

ويعرف المعجم الإنجليزي ميريام ويبستر (Merriam-Webster) الوباء (Epidemic) على أنه:" الوباء (اسم): تفشي مرض وبائي يصيب- أو يتجه إلى إصابة- عدد كبير من أفراد ساكنة، أو جماعة أو منطقة بصفة غير عادية وفي نفس الوقت"[13].

ويعرف الوباء اصطلاحا بأنه:" يعني أزمة صحية حادة طويلة الأمد نسبيا وناتجة من مرض شديد العدوى وسريع الانتشار يصاب به عدد كبير من الناس جماعة، وينتشر في منطقة جغرافية واسعة، وكأن الوباء مرض البيئة، يصيب البيئة فيتأذى الإنسان، غير أن الفعالية الدلالية للفظ تخبو حين يتحول الوباء

إلى وباء أعظم، أو كما يقال الآن وباء عالمي، بمعنى المرض الذي يصيب الناس جميعا أو على الأقل نسبة عالية جدا من الساكنة، في ظروف استثنائية"[14]، كما عرفه ابن نفيس بأنه:" فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة"[15].

أما الجائحة فقد عرفت بأنها: المصيبة تستأصل المال ونحوه، والجائحة: الآفة العظيمة، والجوح: الاستئصال، ويعرف معجم ميريام ويبستر (Merriam-Webster) للغة الإنجليزية الجائحة (Pandemic) :" الجائحة (اسم): تفشي مرض يحدث في مدى جغرافي واسع ويصيب نسبة مرتفعة من الساكنة بصفة استثنائية"[16].

وقد عرفت الجائحة في الثقافة العربية قبل الإسلام بأنها الشدة والمصيبة والآفة العظيمة التي تستأصل الصحة والمال والثمار، نازلة تحل بالإنسان في أملاكه أو صحته، ولم يتغير هذا المعنى في شواهد اللفظ بين بداية القرن الرابع قبل الهجرة ونهاية القرن الثاني الهجري، كما نشهد ثباتا مماثلا لمفهوم المصطلح في المعاجم المختلفة منذ المرحلة القديمة إلى اليوم، وبالنتيجة عجز لفظ الجائحة الذي تعكسه المعاجم المتداولة عن مسايرة الانتقال من الوباء إلى ما يفوقه (الوباء العالمي)، ليدل على ما يتضمنه الوباء ويتجاوزه، وبقي جامدا في معانيه القديمة، ولم يتكرس استخدامه في التداول العربي مقابلا لما يدل عليه المصطلح الأجنبي، الذي نشأ للتعبير عن مفهوم حديث[17].

2.3.2 كوفيد 19

يعد فيروس كورونا المستجد نوع من أنواع الفيروسات جديد من نوعه، ومجهول السبب للوقت الراهن، ظهر أواخر 2019 في مدينة ووهان الصينية، وهو يختلف عن باقي الأوبئة والأمراض التي أصابت العالم عبر التاريخ، والتي انحصر تفشيها في نطاق جغرافي محدود أو دولة بعينها كوباء سارس في الصين، ووباء ايبولا غرب افريقيا، كما لم تترك نفس الأثر الذي نتج عن فيروس كورونا خلال فترة وجيزة، إذ تحول هذا الأخير إلى وباء عالمي بعد تفشيه في أغلب دول العالم[18].

يحمل فيروس كورونا المعروف ب: كوفيد 19 (COVID-19)، اسما علميا مزدوجا، عبارته المختصرة هي (SARS-COV-2) أشتقت من الحروف الأولى لعبارة (Severe Acute Respiratory Syndrome Coronavirus-2)، ويقابلها بالعربية " المتلازمة التنفسية الحادة والوخيمة التي يتسبب فيها الفيروس التاجي الثاني، ويعد مرض فيروس كورونا استمرار لسقم سابق كان سببه النوع الأول من الفيروس التاجي (SARS-COV-1)، الذي مس حوالي ثمانية آلاف شخص في

آسيا الشرقية في الفترة (2002- 2003)، ولكنه لم ينتشر على نطاق واسع، وجاءت بعده متلازمة الشرق الأوسط التنفسية التي انتشرت سنة 2012 (MERS-COV)، وانطفأت جذورها بسرعة[19].

وينتمي العامل المسبب لمرض المتلازمة التنفسية الحادة بأنواعه الثلاث إلى فئة الفيروسات- كما سبق ذكره-، ولفظ فيروس يجد أصله في كلمة لاتينية وتعني السم، وتحيل في العلوم البيولوجية على العامل الممرض الذي لا يرى بغير المجهر الالكتروني، تتكاثر الفيروسات وتتوالد بالاستيطان في خلايا الكائنات الحية من حيوان ونبات وتعد بملايين الأنواع، وتسبب مجموعة واسعة من الأمراض، ويختص بدراسة تلك الكائنات "علم الفيروسات" أحد تخصصات البيولوجيا، وينتمي الفيروس إلى فئة من الكائنات المجهرية، تضم كذلك البكتيريا والميكروب[20].

3. التزامات الدول الناشئة عن الحق في التعليم

يفرض القانون الدولي الاتفاقي على الدول الأطراف التزامات تنشأ عن الحق في التعليم، وهي تتعلق بتوجيه التعليم لتحقيق غايات معينة، وكذا التدابير المفروضة على الدول لإعمال الحق في التعليم، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1.3 تحقيق غايات وأهداف التعليم

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة(26/ف2) منه على مسألة توجيه التعليم بهدف تحقيق غايات معينة، إذ جاء فيها:" التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي ذات الصدد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذه الغايات، وذلك من خلال المادة (13/ف1) منه، إذ جاء فيها:" وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعلم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

وقد رأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (21/13) أن الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة بالسهر على توجيه التعليم لتحقيق الأهداف والأغراض المحددة في المادة (13/ف1) منه، مثلما تم تفسيرها في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الأمر، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل في مادتها (29/ف1)، وبذلك هناك أهداف يتعين على الدول توجيه التعليم لتحقيقها يمكن اجمالها في:

– السماح للأفراد بإنماء شخصيتهم وكرامتهم بحرية؛

– افساح المجال للأفراد للمشاركة الفعالة في مجتمع حر تسوده روح الانفتاح والتسامح والتبادل واحترام الحضارات والثقافات والديانات الأخرى؛

– انماء احترام الوالدين والقيم الوطنية للدولة والبيئة؛

– انماء احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحفظ السلم[21].

2.3 التدابير المفروضة على الدول لإعمال الحق في التعليم

على الرغم من أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على التنفيذ التدريجي للحقوق الواردة فيه، وأنه يعترف بالقيود المتعلقة بإمكانيات الدول الأطراف وحدود مواردها المتاحة، إلا أنه يفرض على الدول الأطراف في مجال الحق في التعليم تدابير والتزامات واجبة النفاذ فوريا (نفاذ مباشر) منها:

– ضمان المساواة في التعليم (المادة2/ف2) من العهد؛

– الالتزام بإتخاذ خطوات نحو التنفيذ الكامل للعهد على أن تكون هذه الخطوات متبصرة وملموسة وموجهة نحو التنفيذ الكامل للحق في التعليم؛

– لا يجوز للدول أن تتخذ أية تدابير تراجعية بالنسبة للحق في التعليم، وإذا اتخذت الدول تدابير تراجعية عمدية، يقع عليها عبء إثبات أنها لجأت لهذه التدابير بعد دراسة عميقة لكافة البدائل، وأنها مبررة تماما بالرجوع إلى مجموع الحقوق الواردة في العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى مواردها المتاحة؛

– الالتزام باحترام وتنفيذ كافة السمات الأساسية للحق في التعليم، وهي اتاحة وسهولة النفاذ إليه، وتقبله وقابليته للتكيف؛

– الدول ملزمة إلتزاما أساسيا أدنى بضمان الوفاء، أو على الأقل، بالمستويات الأساسية الدنيا في مجال الحق في التعليم، وتتضمن هذه المستويات التزام الدول بتوفير التعليم الابتدائي للجميع، وبوضع استراتيجية وطنية للتعليم وتنفيذها، كما تشمل هذه الالتزامات الدنيا ضمان الحق في الدخول إلى المؤسسات التعليمية العامة وبرامج التعليم العام دون تمييز؛

– تلتزم الدول بوضع " معايير تعليمية دنيا" مستمدة من المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما عليها المحافظة على نظام شفاف وفعال لمراقبة هذه المعايير، ولمراقبة احترام المؤسسات والبرامج التعليمية العامة فوق إقليمها لها؛

– تلتزم الدول بتقديم المساعدة والتعاون الدوليين إلى الدول المحتاجة لهما في إطار التعليم ووضع هذا الحق موضع التنفيذ، وبغرض التنفيذ الكامل له، فضلا عن ذلك على الدول مراعاة التزاماتها المتعلقة بالحق في التعليم عند التفاوض والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما تراعي ذلك في أعمالها كعضو في المنظمات الدولية[22].

4. تحديات الحق في التعليم في ظل الأوبئة العالمية (كوفيد 19 نموذجا)

بالرجوع إلى الحالة التي يعيشها العالم في ظل جائحة كورونا، فإن الدول لجأت الى إغلاق المؤسسات التعليمية أو إعادة فتحها جزئيا حفاظا على الصحة العامة، مما ينجر عنه الحد من اعمال الحق في التعليم وحتى لا يتم المساس بهذا الأخير، فإنه على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية أن تمتثل للشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا المادة التسعة والعشرين (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب أن تكون التدابير المتخذة في ظل هذه الجائحة، والمحددة للحقوق الواردة في العهد، ضرورية في جوهرها لمكافحة أزمة الصحة العامة، وأن تكون معقولة ومناسبة وينبغي عدم إساءة استخدام تدابير وسلطات الطوارئ التي اعتمدتها الدول الأطراف من أجل التصدي للجائحة، وينبغي رفعها بمجرد انقضاء طابعها الضروري لحماية الصحة العامة، كما ينبغي أن تستند أشكال التصدي إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة لحماية الصحة العامة[23].

ونظرا لما ينطوي عليه الحق في التعليم من أهمية قصوى بالنسبة للأطفال فإن اتفاقية حقوق الطفل لم تتضمن قيودا على هذا الحق، إلا أن لجنة حقوق الطفل بينت أنه وحماية للصحة العامة يتم فرض قيود على الحق في التعليم عند الضرورة، شرط أن تكون متناسبة وتحصر في أدنى حد ممكن، كما ينبغي أن تراعي هذه القيود مبدأ إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى[24].

ولضمان استمرارية التمتع بالحق في التعليم وممارسته في ظل هذه الأزمة، لجأت الدول إلى إطلاق برامج تعليمية عن طريق شبكة الأنترنت والتلفزيون والإذاعة، ووزعت الحواسيب واللوحات الالكترونية والشاشات التلفزيونية وأجهزة الراديو، وأطلقت اتصالات الأنترنت ووزعت المواد التعليمية عن طريق البريد أو في ساحات المدارس، إلا أن الانتقال من التعليم التقليدي إلى التعليم الالكتروني يطرح تحديات كبرى تتمثل في:

1.4 التحديات القانونية والبشرية

إن التحول إلى التعليم الإلكتروني بشكل يضمن ديناميكية النظام التعليمي، ويواكب التطورات الحديثة، ويضمن حماية حرية التفكير وتحصيل المعرفة، يتطلب التعديل في بعض القوانين التي تقف عقبة في طريق التعامل الإلكتروني[25]، فهذه الأزمة المفاجئة والتي ألمت بالعالم أجمع، رافقها عدم وجود اطار قانوني ينظم العملية التعليمية، مما أفرز اشكالية تطوير النظم والقوانين واللوائح المتعلقة بالتعليم الإلكتروني، وما ينجر عنه في مجال الحقوق وحماية الملكية الفكرية والتعليم عن بعد في العالم العربي، وحتى نضمن سلاسة التحول إلى نظام التعليم الإلكتروني، لابد من تطويع القوانين والتعليمات بشكل يضمن ديناميكية النظام التعليمي، ليوائم التطورات العصرية سريعة الوتيرة، ويجب أن توفر القوانين الغطاء اللازم لحماية حرية التفكير وتحصيل المعرفة، وحماية المعلومات الشخصية، مما يتطلب تعديل بعض القوانين التي تشكل حاجز في سبيل التعامل الإلكتروني.

أما عن التحديات البشرية، فيعد غياب تكوين الأطر من أهمها، إذ وجدت العديد من الأطر في المؤسسات التعليمية المختلفة نفسها منخرطة في التعليم عن بعد، دون تكوين بيداغوجي مسبق، يلم بمختلف جوانب هذه العملية بشكل دقيق، ليحقق النتائج المرجوة منه[26]، وهذا التكوين يفترض أن يكون للمعلمين والمتعلمين على حد سواء.

فضلا عن تحديات أخرى كمدى التزام المتعلمين بمتابعة الدروس حسب ظروف كل بيت، إضافة إلى عددهم الكبير، وكل ذلك من شأنه أن يخلق فوضى، ما يطرح صعوبة ضبط عملية التعليم عبر الإنترنت، دون أن نغفل مسألة كيفية تقويمهم في الامتحانات[27].

2.4 التحديات التقنية والتمويلية

تتمثل التحديات التقنية في عدم قدرة المؤسسات التعليمية على إنشاء شبكات واسعة وتوفير أعداد كبيرة من الأجهزة والمعدات، خاصة وأن تكنولوجيات الإعلام والاتصال تشهد تطورات وتحولات متعددة وبصفة سريعة ومستمرة[28]، لذا كان لابد من توفير بنية معلوماتية، تشتمل على إنترنت قوية، لاسيما في البيوت، تمكن دخول عدد كبير من الطلبة في وقت واحد، ذلك أن التعليم الالكتروني يحتاج إلى بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها، وهذا ما تفتقده العديد من المؤسسات التعليمية، التي لايمكنها التحول الفجائي من نظام التعليم التقليدي إلى نظام التعليم عن بعد، وإن تمت تلك العملية فستتم بصعوبة كبيرة، ويكون لها آثارها السلبية المتعددة، ومن جهة أخرى فإن توافر هذه البنية والمعدات من شأنه أن يطرح مسألة حماية المعلومات الشخصية والتي قد تكون مكشوفة أو يسهل الوصول إليها، ما قد يسبب تداولها العديد من المشكلات.

وأيضا تثير التحديات التقنية إشكالا آخر يتمثل في حالات انعدام المساواة، وينطبق هذا بصفة خاصة على الأطفال الضعفاء اجتماعيا الذين لا يستطيع آباؤهم ضمان التعليم المنزلي الفعال لهم والتكلم بنفس اللغة المستخدمة في المدرسة والذين يعانون من الاستبعاد الرقمي[29].

إن التغيير والتوجه نحو التعليم الإلكتروني يمثل تحديا لكثير من الأفراد الذين تعودوا على النظام التقليدي[30]، من جهة ومن جهة أخرى إلى تكلفته الضخمة، ففي احصائيات لمنظمة اليونسكو أظهرت أن من بين الذين توقفوا عن الذهاب إلى المدرسة بسبب جائحة كورنا حوالي (826) مليون من بينهم 55% لا يملكون حاسوبا في المنزل، و (706) مليون من بينهم 43% لا يملكون أنترنت بالمنزل[31].

والفوارق حادة في البلدان المنخفضة الدخل ففي أفريقيا جنوب الصحراء لا يملك 89% من المتعلمين حواسيب منزلية، ولا يملك 82 % منهم الأنترنت. وعلاوة على ذلك، وفي الوقت الذي يمكن أن تساعد فيه الهواتف النقالة المتعلمين من الوصول إلى المعلومات والتواصل مع المعلمين ومع بعضهم البعض، يعيش حوالي (56) مليون متعلم في مناطق لا تغطيها شبكات الهاتف النقال، ونصفها

تقريبا يوجد في افريقيا جنوب الصحراء، ونشرت تقارير كثيرة عن الصعوبات التي تعترض الحصول على الأدوات الالكترونية، ولاسيما بالنسبة لمن يعيشون في المناطق النائية، بما في ذلك البلدان المتقدمة[32].

وبذلك كان للتعليم عن بعد إنعكاساته المادية الباهضة بالنسية للأسر، التي وجدت نفسها أما مصاريف إضافية بالنظر لمحدودية الدخل، وهذا ما يمكنه أن يطرح مسألة تكافؤ الفرص، إذ يحظى بعض المتعلمين بتوفر الإمكانيات المادية التي تمكنهم من متابعة دروسهم، في حين هناك فئات واسعة خاصة أهل القرى لا يتمكنون من ذلك، فتقصى هذه الفئات قصرا، نتيجة ظروفهم المادية وعدم توافر الإنترنت.

5. خاتمة:

يعد الحق في التعليم من أهم حقوق الإنسان، التي تولي لها مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي أهمية كبيرة، بالنظر للدور الذي يلعبه بالنسبة للفرد والمجتمع، وقد توصلنا من خلال دراسة موضوع الحق في التعليم بين الالتزامات الدولية وتحديات الأوبئة العالمية "كوفيد 19 نموذجا" إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات تمثلت في:

– الحق في التعليم هو حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب، كما يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره.

– يتضمن الحق في التعليم أربع سيمات أساسية أو مكونات هي: أن يكون متوافر، من الممكن الالتحاق به، مقبولا وقابلا للتكييف.

– تكريس الحق في التعليم في مختلف الصكوك الدولية الاتفاقية لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية.

– يفرض القانون الدولي الاتفاقي على الدول الأطراف التزامات تنشأ عن الحق في التعليم، وهي تتعلق بتوجيه التعليم لتحقيق غايات معينة، وكذا التدابير المفروضة على الدول لإعمال الحق في التعليم.

– فرضت أزمة كورونا العديد من التحديات في وجه الحق في التعليم منها التحديات التقنية، التشريعية والبشرية والتمويلية وغيرها، وفي ظل الجائحة حاولت الدول الامتثال لمختلف التدابير الواردة في الصكوك الدولية، لاسيما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إطار الحفاظ على الصحة العامة، مع عدم إساءة استخدام تدابير وسلطات الطوارئ التي اعتمدتها الدول الأطراف من أجل التصدي للجائحة.

وعليه نقترح مايلي:

– يتعين على الدول إنشاء آلية مؤسساتية تعنى بالتخطيط للأزمات والكوارث وإدارتها، مع أخذ القرارات في إطار هذه الآلية على مستوى عال، بالتعاون مع أصحاب المصلحة كقرار إعادة فتح المدارس على سبيل المثال.

– يجب ألا ينظر إلى نشر التعليم عن بعد عبر الانترنت(إضافة إلى الإذاعة والتلفيزيون) إلا كحل مؤقت، يهدف إلى معالجة أزمة معينة، وأن لا تحل رقمنة التعليم محل التعليم الحضوري المقدم من قبل المعلمون.

– يتعين التفكير بجدية في مكانة التعليم الرقمي ومحتواه، وفي معناه وفعاليته وفي تأثيره على صحة وتعليم الأطفال وغيرهم من المتعلمين.

– يتعين أن تقدم أدوات التعليم عن بعد محتوى عالي الجودة ومكيفا مع المتطلبات وأن ترافق بتدريب فعال ومستمر للمعلمين والمتعلمين، وأن تصمم هذه الأدوات على نحو يضمن حماية بيانات المتعلمين والمعلمين واحترام خصوصياتهم، وأن تكون آمنة ولا تعرض الأطفال للخطر.

–على الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بتخصيص أقصى ما يتاح لها من موارد لإعمال الحق في التعليم، وإعطاء أولوية لتوفير تعليم مجاني عالي الجودة.

– على الدول في حال اتخذت في ظروف استثنائية تدابير تراجعية متعلقة بالحق في التعليم، أن تحرص على أن تكون هذه التدابير متفقة مع معايير حقوق الإنسان، كما يجب على الدول التي تقدم المساعدة والتعاون الدولي ألا تعتمد أو تدعم أو تطلب تدابير تراجعية غير مقبولة فيما يتعلق بالحق في التعليم العام.

6. الهوامش:

[1] لخميسي سليماني، (2013)، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ص 15. أنظر أيضا: أحمد مرعي توفيق ومحمودة الحيلة محمد، (2009)، طرائق التدريس العامة، دار المسيرة، عمان، ص ص 12- 22.

[2] مرتضى حسين، (2017)، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم، مجلة العلوم القانونية، المجلد 03 (العدد 32)، ص320.

[3] دالي سعيد، (2017)، الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، ص270.

[4] توماسيفسكي كاتارينا، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان 33/1998، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة (55)، البند 10من جدول الأعمال، الوثيقة: E/CN.4/1999/49، 13جانفي1999، ص 18.

[5]لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية–الحق في التعليم– المادة 13 من العهد، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة (21)، الوثيقة: E/C.12/1999/10، 15 نوفمر–3 ديسمبر1999، 1999/12/8، الفقرات (31–37)، ص9.

[6] دالي سعيد ، المرجع السابق، ص271.

[7] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الوثيقة: E/C.12/1999/10، المرجع السابق، فقرة (6/أ، ب،ج)، ص4(6/د)، ص3.

[8] برابح السعيد، (2020)، الحق في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الانسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 (العدد 01)، ص476.

[9] علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، (2007)، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

[10] المرجع نفسه، ص 104، 106، 109.

[11] بنت عادل بن عبد الوهاب خيمي حنين، التدابير الحسية الوقائية من الوباء في الإسلام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 01 (العدد 37)، ص530.

[12] أبطوي محمد، (2020)، دراسة الوباء وسبل التحرز منه– الأوبئة في الطب العربي وفي التاريخ الثقافي والاجتماعي–، سلسلة كورونا وتداعياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.

[13] المرجع نفسه، ص3.

[14] المرجع نفسه.

[15] بنت عادل بن عبد الوهاب خيمي حنين، المرجع السابق، ص 530.

[16] أبطوي محمد، ، المرجع السابق، ص 6، 3.

[17] المرجع نفسه، ص 4.

[18] حموزروقي آمال، (2021)، دراسة تحليلية لانعكاسات جائحة كورونا على أسعار النفط العالمية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 06 (العدد01)، ص 251.

[19] أبطوي محمد، المرجع السابق، ص2.

[20] المرجع نفسه، ص ص 2-3.

[21] علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، المرجع السابق، ص 315.

[22] المرجع نفسه، ص ص 316- 317.

[23] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، الحق في التعليم: أثر أزمة مرض كورونا على الحق في التعليم- الشواغل والتحديات والفرص، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة44، الوثيقة: A/HRC/44/39، 15يونيو- 3تموز 2020، فقرة 11، ص 5.

[24] المرجع نفسه، ص6.

[25] ضو صلاح عبد السلام و المصراتي سالمة مفتاح ، تحديات تطبيق التعليم الالكتروني في مؤسسات التعليم الليبية في ظل الأزمات جائحة كورونا- دراسة نظرية-، المؤتمر العلمي الافتراضي الأول حول جائحة كورونا الواقع والمستقبل الاقتصادي والسياسي لدول حوض المتوسط، تاريخ التصفح :(2020/3/12على الساعة20:00)، ص8، متوفر على الرابط:

https://www.researchgate.net/publication/345896615

[26] نويرة اسماعيل و اسويب ماجدة و اعقيرش عبد الحكيم، (2020)، متطلبات التعليم عن بعد وتحدياته في ظل جائحة فيروس كورونا، مجلة أنثروبولوجيا، المجلد 06(العدد 02)، ص 143.

[27] المرجع نفسه، ص 144.

[28] ضو صلاح عبد السلام و المصراتي سالمة مفتاح، المرجع السابق، ص 8.

[29] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، الوثيقة:A/HRC/44/39 ، المرجع السابق، ص9.

[30] ضو صلاح عبد السلام و المصراتي سالمة مفتاح ، المرجع السابق، ص 8.

[31] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، الوثيقة:A/HRC/44/39 ، المرجع السابق، ص12.

[32] المرجع نفسه.